

مقدمة

الدولة والقضاء والإصلاح السياسى

بقلم: نبيل عبد الفتاح*

شهد العالم الحديث والمعاصر تطورات عديدة أثرت على أنساق من المفاهيم والهندسات السياسية والدستورية والقانونية وقواعدها وآليات عملها، بحيث تعقدت مؤسساتها وهيكلها على نحو لم تعد معه الدولة المعاصرة فى المرحلة العولمية يمكن أن تقارن نسبياً بالدولة القومية الحديثة والمعاصرة ما قبل العولمة. إن مفاهيم الدولة والقومية والسيادة والمؤسسات تأثرت كثيراً بالتطورات الكبرى فى العلاقات الدولية، ومن ثم تعد هذه المفاهيم تمتلك نقاءها الاصطلاحى والدلالى منذ بروزها فى نطاق المعرفة الدستورية، والقانونية والسياسية، وفى مجال التداول الدلالى فى العلاقات الدولية. ويبدو ذلك متسقاً مع دورات تطور الاصطلاحات فى مجال التداول فى العلوم الاجتماعية، والمعانى التى تشمل المصطلح أثناء عمليات التطور واشتباكه مع الظواهر، والمشكلات، والوقائع التى ظهرت كى يتعامل معها وصفاً وتحليلاً.

الدولة المعاصرة هى نتاج للتطور الواسع النطاق، والأكثر تركيباً وتعقيداً فى بنية الرأسمالية الغربية، التى ساهمت فى تطوير الدولة، والقومية والسيادة، وساعدت الدولة القومية الحديثة فى تفاعلها مع النظام الرأسمالى فى تطويره أيضاً، ومن ثم نستطيع القول إن أى تطور نوعى وكفى فى النظام الرأسمالى ساهم فى تطوير الدولة، وهى بدورها ساعدت على إحداث بعض تحولات الرأسمالية الغربية.

أحد أبرز نتائج التطور السياسى والاجتماعى والثقافى فى المجتمعات الغربية الحديثة والمعاصرة (على ما يشير إلى ذلك بعض الباحثين الغربيين) هو انفصال الوضعى عن الميتاوضعى فى مجالات السياسة والقانون والمؤسسات السياسية، والأهم الدولة، وهو تطور نوعى فى تاريخ الدولة كلة، ولم يكن محض صدفة تاريخية، أو تعبيراً عن منحة من بعض الحكام، وإنما تطور جاء محصلة صراعات اجتماعية وسياسية ودينية ومذهبية ضارية، وثورات كبرى أثرت على تطور الدولة ومؤسساتها ونظم الحكم وقواعد عملها، وآلياتها، وعلى الحقوق والحريات الفردية، والعامية، وعلى مفهوم الفرد - كفاعل اجتماعى وسياسى ذى إرادة ومشئئة - والفردانية. من هنا كانت أنظمة الحكم الديمقراطية الغربية، هى تعبيراً عن تطور الليبرالية السياسية، والرأسمالية، وثورات وتمردات الشعوب وكفاحها ضد الأنظمة الملكية الأوتوقراطية، والحكم المطلق، ومن مقولة لوييس الرابع عشر:

* المحرر، ومساعد مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام.

"الدولة هي أنا" إلى انفصال الدولة عن أشخاص حكامها وملوكها إلى الدولة القومية الحديثة التي تتمايز مفاهيمياً ودالياً ومؤسسياً عن أشخاص حكامها وملوكها، بل وحكوماتها، ومن ثم أدى التطور السياسى والثقافى الغربى، إلى الحراك السلطوى والحكومى بناء على قاعدة "رجل واحد صوت واحد" الذائعة، والتي سرعان ما تحولت إلى مواطن واحد، صوت واحد، بلا تمييز على أساس جنوسى. إن قاعدة الاحتكام إلى صناديق الاقتراع فى تولى الحكم خلال ولاية محددة، يتولى خلالها حزب - أو مجموعة أحزاب انتلافية... الخ - شئون الحكم، هى الأبرز فى مواجهة أشكال تقليدية من الحكم الاستبدادى والشمولى الذى لا يعرف شيئاً عن الحراك السلطوى بناء على إرادة الجماعة الناخبة، كما هو الحال فى غالبية البلدان العربية. إن قاعدة الاحتكام للإرادة العامة للأمم، هى أساس الشرعية السياسية، ومعها الرشادة السياسية، والعقلانية، وحكم المؤسسات والتوازن والفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية، والقضائية، هى المكونات الرئيسية للدولة الحديثة والمعاصرة وهندساتها الدستورية والقانونية والسياسية والإدارية.

إن الدولة القومية الحديثة والمعاصرة دخلت فى مراحل تحول نوعية تومئ بل تشير إلى صيرورات ما بعدها، وذلك كنتاج لعدد من المتغيرات الرئيسية نرصد بعضها تمثيلاً لا حصرأ فيما يلى:

1- التطور العولمى لبنى وهياكل وأسواق وقواعد عمل النظام الرأسمالى، وانكسار حدود الأسواق، وحركة رأس المال، والسلع والخدمات، والرموز، واللغات والمفاهيم والمصطلحات... الخ.

2- انهيار الإمبراطورية الفلسفية والسياسية الماركسية فى تطبيقاتها حول المنظومة السوفيتية السابقة، وتفككها لصالح دول جديدة، تبنت الأنظمة الرأسمالية وإيدولوجيا السوق، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، فى إطار ما بات يعرف فى الأدبيات السياسية الذائعة بالثورة الديمقراطية الثالثة، ثم الموجة الديمقراطية الرابعة فى صربيا وجورجيا وأوكرانيا، وانتصار الديمقراطية الليبرالية وامتداد آثارها إلى بعض دول جنوب العالم الشمولية والاستبدادية، وبقيت بعض آثار الممانعة التاريخية إزاء التطور نحو الديمقراطية والإصلاحات السياسية والدستورية والقضائية والدينية والثقافية... الخ، فى المنطقة العربية، ودولها وأنظمتها السياسية التى لا تزال تعاني اختلالات تاريخية فى تطورها السياسى والاجتماعى، وفى مؤسساتها الدستورية والسياسية والقضائية والقانونية، والدينية، وأزمات مستمرة فى ثقافتها السياسية، تجعل الممانعة التاريخية على التطور الديمقراطى، والإصلاح السياسى والدينى والاجتماعى، من أبرز سمات مرحلتها الراهنة، لاسيما فى ظل مراوغات الصفوات السياسية الحاكمة إزاء الضغوط الخارجية الأورو - أمريكية، وبعض الطلب السياسى للصفوة المعارضة، والمفكرين على ضرورة الإصلاح السياسى والدستورى والقانونى والدينى والتعليمى... الخ.

تشكل دولة القانون والحق - فى تنظيراتها وتطبيقاتها التاريخية الغربية، وفى اليابان والهند ودول أخرى - التعبير الأبهى عن الألق الديمقراطى فى هياكله وقواعده وأساليب عمله وآلياته، وقيمه وثقافته السياسية، ومن ثم تمثل المرجع التاريخى والدستورى والسياسى للدولة الديمقراطية الحديثة والمعاصرة.

دولة القانون والحق، هى تعبير عن تطور منظومات مفاهيمية وفكرية، والأخرى ثقافة دولتية حديثة ومعاصرة، تدور حول القانون الوضعى الحديث، وحقوق الإنسان، والحريات الفردية والجماعية كما أشرنا، وعلى شبكات من التفاعلات، والعلاقات، والأدوار بين الدولة والمواطن، وبين المؤسسات السياسية والدستورية والقضائية وبعضها بعضاً.

من هنا لا يزال المرجع التاريخى للدولة، والأنظمة الدستورية والسياسية والقضائية الغربية، تمثل مصدراً للإلهام السياسى لدول جنوب العالم، ومنها بعض القوى السياسية داخل المجتمعات العربية. ومن الشيق أن نلاحظ

أن دولة ما بعد الاستقلال في العالم العربي، كانت جزءاً من الهندسات القانونية والسياسية التي قام بتأسيسها الاستعمار الغربي -البريطاني والفرنسي والإيطالي-، وكانت أيضاً تعبيراً عن تطلعات بعض القوى السياسية الليبرالية، والحركة الوطنية الدستورية المعادية للاستعمار الغربي، التي كانت تمايز بين الاستعمار كقوة احتلال، وبين نماذج التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي الغربي، حتى مع بعض تحفظات تتعلق بالخصوصية والهوية. من ناحية أخرى لم تكن بعض التيارات الإسلامية، السياسية لديها تصور نظري وتاريخي متبلور حول الدولة الإسلامية، والموقف من الدولة الحديثة والمعاصرة في علاقتها بدولة الشريعة، وانتقلت من الموقف التوفيقى بين القانون الحديث وبين الشريعة عن طريق استراتيجية رفع التناقضات في النصوص بين نظام الشريعة- في ظل تأويلات كل جماعة- وبين القانون الحديث والمعاصر بوصفه بات جزءاً من أعراف الناس. وتطورت أوضاع الصراع السياسى بين الصفوات السياسية الحاكمة، وبين الجماعات الإسلامية طيلة عقود عديدة منذ تأسيس جماعة الإخوان المسلمين عام 1928 في مصر، وحتى لحظة كتابة المقدمة الحالية لكتاب القضاة والإصلاح السياسى: مصر والعالم العربى.

كان الصراع على الإسلام فى السياسة وبه وعليه من أبرز معالم وفصول التاريخ السياسى والدينى فى مصر والمنطقة العربية حولها، وهو ما أثر كثيراً على موقف بعض نشطاء ومنظري بعض الجماعات الإسلامية في مواقفهم إزاء الدولة الحديثة والمعاصرة. في هذا الإطار يمكن ملاحظة أن الهجوم على نموذج دولة القانون والحق المعاصرة ظهر لدى بعض الجماعات الإسلامية السياسية الراديكالية التي طرحت خطاباً راديكالياً ينزع إلى تبنى مفهوم الحاكمية- لدى المودودى وسيد قطب ومن تبعهم إيديولوجياً-، ورفض الدولة الحديثة، وشرعيتها بل وجدها على أساس تأويلى مستمد من بعض المفاهيم الفقهية الراديكالية التاريخية لدى بعض مدارس الفقه الإسلامى.

واعتمد البعض الآخر على تراث القانون الدستوري الغربي، والدولة القومية الحديثة، فى بناء تصور نظري، وشكلانى للدولة، ولكن مطعماً بمجازات واستعارات إسلامية، واعتبارها هى الدولة الإسلامية من وجهة نظرهم. من ناحية أخرى، ذهب بعض الفقه، ورجال القانون والشريعة إلى اعتبار أن الدولة الحديثة وهياكلها لا تتعارض مع الإسلام وقيمه الأساسية، بل أن القانون الوضعي الحديث لا يتعارض في غالب أنساقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا فيما ندر.

لا شك أن هذا التذبذب إزاء الدولة الحديثة- دولة القانون والحق- فى مصر والعالم العربى، مرجعه أنها زرعت من أعلى، ولم تكن جزءاً من التطور السياسى والاجتماعى والثقافى فى المنطقة، وإنما كانت تشكل قطعاً مع تقاليد الحكم التي سادت قبل تأسيسها، وباستثناء حالة الدولة الأمة المصرية، وإلى حد ما المغرب وتقاليدھا التاريخية حول الدولة المخزنية.

ظهرت "الدولة الحديثة" فى العالم العربى- باستثناء مصر والمغرب- وكأنها استعارة حدائثة على مستوى المجاز السياسى، ومن ثم لم تستطع أن تركز تقاليدھا فى قلب ثقافة سياسية حدائثة، وإنما ارتكزت على تقاليد فى الحكم والقيادة السياسية، لا تأبه كثيراً بالمؤسسية والتقاليد الدستورية والقانونية، والعقلانية السياسية، والكفاءة والإنجاز أسوة بغيرها فى دول أخرى كالعهد. من هنا اختلطت الدولة والقانون بمشينة الحكام، التي باتت إرادتهم تمثل القانون، ولم يكن الدستور والقانون والعلم والدبابة والقنوات التلفازية، وهراوة الجندى وخصائمه، والمؤسسة العسكرية سوى رموز وهياكل الدولة، ومن ثم كانت شخصية الدولة والسلطة هى جزءاً رئيسياً من دولة ما بعد الاستقلال، ومعها جاءت الانقلابات السياسية والعسكرية والدستورية.

كان مفهوم دولة القانون، وسيادته هو جزءاً من منظومة من شعارات دولة ما بعد الاستقلال، إلا أن القوانين كانت في غالبها تعكس النظرة الأداة للقانون، أى بوصفه محض أداة بيد الحاكم - ملكاً أو رئيساً للجمهورية - يستخدمها فى القمع السياسى، وتقييد الحريات العامة والفردية، وانتهاك حقوق الإنسان، وكأداة لفرض السياسات الاجتماعية، والمصالح السياسية والاقتصادية للحاكم والصفوة السياسية التى ينتمى إليها، وتعمل تحت أوامره وتوجيهاته على اختلافها.

إن النظرة الأداة للقانون، ووظائفه، تبتسر - ولا تزال - الأنساق القانونية ووظائفها، وتضعف وأدواره فى إنتاج التغيير الاجتماعى، وذلك عبر فرض وتكريس مجموعة المصالح والحقوق والحريات الفردية، والعمامة التى تقرها القواعد القانونية - على اختلاف مجالاتها وموضوعاتها-، وتضفى عليها الحماية القانونية ضد محاولات المساس بها، سواء من المخاطبين أياً كانوا بالقواعد القانونية أشخاصاً طبيعيين، أو معنويين أو من الدولة وأجهزتها وهيئاتها، أو الأفراد إزاء بعضهم بعضاً.

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تزايد دور القاعدة القانونية سواء فى مجال التنظيم والحماية والدفاع، والفصل والترجيح بين المراكز والمصالح القانونية المتعارضة فى المجتمع، وفى فرض ضوابط على غلو الدولة الحديثة والمعاصرة فى وضع القيود على الحريات الفردية والعمامة، وخاصة فى ظل تزايد حضور وأدوار الدولة فى المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإعلامية... الخ. ولاشك أن ذلك تأثر بتطور الدولة القومية والرأسمالية، وأيضاً ظهور نمط الدولة الكليانية -أو الشمولية- على النمط السوفيتى والأيدولوجيا الماركسية، ودولة التحرر الوطنى والطريق للارأسمالي التى وسمت عقود ما بعد الاستقلال إلى نهاية الحرب الباردة، وسقوط حائط برلين رمزاً على تحول نوعى فى النظام الدولى المعولم.

يمكن القول إن حصاد تجارب بناء الدولة الدستورية والسياسية والقانونية والقضائية فى أعقاب الاستقلال تمثل فى ظاهرة تمدد الدولة وهياكلها، وآلياتها إلى مجالات عديدة ومتسعة، وبالتغول على الحقوق والحريات العامة والفردية، وعلى انتهاك النصوص الدستورية والقانونية، وعلى الفجوة بين البنى النصية للمنظومات الدستورية والقانونية، وبين الواقع الموضوعى، وعلى لامبالاة الصفوات السياسية الملكية والأميرية والعسكرية الحاكمة، بالمسألة الدستورية، أو المسألة القانونية والقضائية.

وما سرى على الدساتير والقوانين لحق كثير منه القضاء فى العالم العربى -مع استثناء مصرى بامتياز ظل حاملاً لممانعة مهنية وتاريخية وتراثية استثنائية إزاء ضغوط السلطين التنفيذية والتشريعية-، حيث ساد إدراك سياسى للقضاء كمؤسسة وسلطة من السلطات الثلاث على أنه لا يعدو أن يكون محض أداة لتطبيق أهواء ومصالح السلطة السياسية، ولاسيما فى المجال السياسى والدستورى والحقوق والحريات العامة، وتجاه بعض الجماعات السياسية المعارضة للنظم السياسية والصفوات الحاكمة.

ويلاحظ أن تاريخ العلاقة بين السلطات الثلاث انطوى على اختلالات هيكلية من حيث هيمنة السلطة التنفيذية، على السلطين التشريعية، والقضائية. إن الطبيعة السلطوية لدولة ما بعد الاستقلال، وطابعها التعبوى وشخصنه الدولة والسلطة، أثرت على ضعف السلطة التشريعية وإنتاجها التشريعى ودورها الرقابى، وذلك تعبيراً عن غياب انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، ومن ثم كانت أغلب البرلمانات تمثل تعبيراً عن سطوة التنظيم السياسى الوحيد - مصر والعراق وسوريا والجزائر.. الخ - ودفعه ببعض ذوى النفوذ من أعضائه لانتخابات شكلية غلب عليها التزوير والتلاعب بإرادة الجماعة الناجبة، ومن هنا لم تكن البرلمانات، والإنتاج التشريعى فى غالب الأمور سوى انعكاس لمصالح واتجاهات السلطة التنفيذية والصفوة الحاكمة ومن الأهم من الفئات الاجتماعية. أما السلطة القضائية فقد ظلت تحت سطوة السلطة التنفيذية من حيث ضعف استقلالها البنائى، أو فى مجال إنتاج

السياسة القضائية، بل امتد التأثير السلطوي في أحيان عديدة إلى التدخل في مضمون العملية القضائية وإصدار الأحكام في حالات عربية عديدة، ولعل دراسة تاريخ الإنتاج القضائي في بلدان عربية مختلفة يؤكد على ما ذهبنا إليه. من ناحية أخرى، كانت القوانين المنظمة للسلطة القضائية تتطوى على قيود على استقلال القضاء، وتجعله خاضعاً لدور بارز لوزراء العدل، والأجهزة الإدارية المرتبطة بوزارات العدل. لم تقتصر عمليات التدخل في العمل القضائي على آليات وشروط التجنيد داخل الجماعة القضائية في بعض الدول العربية - باستثناء نسبي للحالة المصرية-، وإنما امتد إلى تبعية التفتيش القضائي لوزارات العدل في بعض الدول العربية، وفي عدم استقلال ميزانية القضاء، والأخطر إنشاء جهات قضائية موازية تسلب القضاء العادي جزءاً من استقلاله، وصلاحياته، وذلك عبر تأسيس جهات قضاء استثنائي، كالقضاء العسكري، ومحاكم أمن الدولة، وجهات إدارية ذات اختصاص قضائي... الخ.

من هنا نستطيع أن نقول إن المجال القضائي، شكل أحد مراكز تدخل السلطات السياسية في غالب البلدان العربية، حتى لا يشكل عائقاً ضد بعض مصالح الصفوات الحاكمة، ومن ثم وضع قيود عديدة على السلطة القضائية عبر القوانين المنظمة للسلطة القضائية.

إن أوضاع السلطات القضائية في العالم العربي - باستثناء الحالة المصرية- تتسم بالاختلالات الهيكلية، وضعف الاستقلالية في الإنتاج القضائي -إلا باستثناءات شجاعة ومستقلة لأعداد من القضاة البارزين-، ومن ثم كان موضوع القضاة والإصلاح السياسي بعيداً عن اهتمامات الخطابات الأكاديمية الدستورية والقانونية، والقضائية، ومن ثم السياسية، إلا باستثناء لبعض المفكرين والفقهاء وكبار القضاة في أكثر من بلد عربي، وتحديدًا المصريين لاستثنائية دورهم وتاريخهم القضائي والفقه في إطار الحالات العربية الأخرى.

إن التحولات العديدة في عالمنا في أعقاب عمليات تنظيم القاعدة في 11 سبتمبر 2001 وما بعده، وبروز الضغوط الأمريكية الأوروبية على النظم والسلطات والصفوات الحاكمة في المنطقة، وضرورة إحداث إصلاحات سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية، ترمي إلى استيعاب تطلعات وضغوط وإجباطات الأجيال الشابة في العالم العربي في أطر وقنوات سياسية سلمية، ومواجهة ضروب وأنماط الفساد السياسي والإداري والاجتماعي... الخ الشائعة، والتي تولد الإجباطات السياسية، وتدفع لانتشار اليأس الجماعي، وتنتج بيئة مولدة للعنف السياسي والاجتماعي ذي الوجوه الدينية والطائفية، ومن ثم إلى امتداد العنف والإرهاب إلى مستويات، ومسارح عولمية على نحو ما شهدنا منذ 11 سبتمبر 2001 إلى أحداث عديدة، آخرها ما جرى في العراق، وما حدث في طابا وشرم الشيخ.

في هذا السياق من المتغيرات والضغوط، بدأ اهتمام بعض المراكز والمؤسسات بدور القضاة في عملية الإصلاح الدستوري والسياسي، عن طريق إعادة هيكلة العلاقات بين السلطات الثلاث، والفصل بينها، وذلك كطريق للتوازن بينها، وأيضاً لتحقيق مبادئ وقواعد المحاكمات العادية والعادلة والمنصفة، ناهيك عن مدى توافر ضمانات استقلال القضاء، كي يساهموا بفعالية في تفعيل الأجهزة القضائية، وفي الأداء الكفء في الفصل في الخصومات القضائية، ومن ثم استقرار الأوضاع والمراكز القانونية.

في ضوء ذلك تزايدت اهتمامات بعض المنظمات الدولية بدراسة أوضاع القضاء كسلطة، وأجهزته، والقوانين المنظمة له من حيث التبعية للسلطة التنفيذية أو الاستقلال، ومدى اتباع أو انتهاك المعايير الدولية لاستقلال القضاء والجماعات القضائية، ودور النائب العام، والمحاكم الاستثنائية وقوانين الطوارئ، وغيرها من القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات العامة... الخ.

الحديث عن استقلال القضاء، ودوره لم يكن جديداً في الحالة المصرية لأسباب عديدة نورد بعضها فيمايلي:-
1- إن القضاء والجماعة القضائية المصرية لعبوا دوراً تاريخياً في عمليات تطويع وأقلمة المنظومات القانونية الغربية الحديثة مع الواقع الاجتماعى والاقتصادى والإدارى المصرى، بحيث شكل تجربة تاريخية من ألمع التجارب المقارنة خارج الدول الغربية، مع النموذج الهندى.

2- قامت الجماعة القضائية المصرية بتطوير نظريات، ومبادئ قانونية تتفق فى تفاعلاتها مع المشاكل والأنزعة القانونية التى رفعت أمامها، ومارس بعض القضاة العمل الفقهي سواء فى الأحكام، أو فى الدراسات الفقهية.

3- كان القضاة منذ المحاكم المختلطة والأهلية، وبعد اتفاقية مونترهيه 1937، أحد أبرز المدافعين عن استقلال القضاء، والقضاة.

4- فى ظل نظام يوليو 1952، ظل القضاء والجماعة القضائية يقفون فى شجاعة ضد الضغوط السياسية، والحكومية، وفى مواجهة تسييس القضاء والقضاة، من خلال محاولة فرض عضوية التنظيم السياسى الوحيد - الاتحاد الاشتراكى العربى - على القضاة، وهو مشروع فشل تاريخياً، وذلك على الرغم من إعادة تنظيم الهيئات القضائية، وفصل عدد من القضاة المعارضين لعضوية الاتحاد الاشتراكى العربى.

5- الدور التاريخى الذى لعبه نادى القضاة فى تنظيم الجماعة القضائية والدود عن مصالحها واستقلالها، الذى تنامى منذ مرحلة الرئيس السابق أنور السادات، وفى حكم الرئيس محمد حسنى مبارك إزاء جميع أشكال التدخل ومحاولة تسييس القضاء وممارسة الضغوط عليه. ناهيك عن المناورات السياسية السلطوية للحيلولة دون تمرير مشروع التعديلات على قانون السلطة القضائية الذى وضعه نادى القضاة الذى أقرته الجمعية العمومية لنادة القضاة بتاريخ 1991/1/18.

6- إن دور نادى القضاة بارز سواء على مستوى التعبير السياسى والمهنى عن الجماعة القضائية ومصالحها، وهذا حق لهم لا شبهة حوله، وفق المبادئ والتقاليد المقارنة حول استقلال القضاء والقضاة وروابطهم النقابية، ومن ناحية أخرى لعب دوراً مهماً - فى إطار دعم الجمعيات العمومية للنادى العام الأم بالقاهرة والنادى الفرعية ولاسيما نادى قضاة الإسكندرية - فى الربط بين استقلال السلطة القضائية والقضاة، وبين نزاهة الانتخابات والإشراف القضائى السليم عليها، والتصدى للانتهاكات التى مورست أثناء العمليات الانتخابية، والكشف عن أساليبها، وأشكالها. ومن ناحية أخرى الربط بين دولة القانون وسيادته، وبين الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين سواء الفردية أو الجماعية، ومن ثم بين الإصلاح القضائى، والاستقلال البنائى للسلطة القضائية، وبين الإصلاحين الدستورى والسياسى، وبين نزاهة وحرية الانتخابات فى جميع مراحلها حتى إعلان النتائج.

7- إن معركة الكفاح الوطنى المصرى من أجل استقلال القضاء، وربطها بالتطور الديمقراطى ودولة القانون والإصلاح السياسى، هى واحدة من أبرز معارك التغيير والإصلاح السياسى والدستورى من الداخل، التى شارك فيها بنزاهة بعض مفكرى جيل السبعينيات، وقادة نادى القضاة الأم، وشيوخهم، والجمعيات العمومية للنادى الفرعية، ورجال الفقه، وبعض أبناء الجماعات الاحتجاجية الجديدة، كالحركة المصرية من أجل التغيير كفاية - وأخواتها-، وبعض الصحف المستقلة، والحزبية إزاء حملة مضادة ضد القضاة شارك فيها صحفيون بالصحف الحكومية، وآخرون موالون للسلطة الحاكمة.

8- قام الخطاب السلطوي المضاد للحركة الوطنية الدستورية لاستقلال القضاء ودولة القانون، بترويج مجموعة من الاتهامات إلى القضاة وناديهم الأم بالقاهرة، والنادى الفرعية، ولاسيما بالإسكندرية، تسييسهم لمطالبهم، وتداخل جماعة الإخوان المسلمين في عملية المطالبة باستقلال القضاء، وذلك لتحقيق عدد من الأهداف منها: نفي الطابع الاستقلالي لحركة شيوخ وشباب القضاء المصري، ومن ناحية أخرى، التشويش على التوجهات المهنية والدستورية للجماعة القضائية بدعوى أن ثمة توجهات دينية إسلامية سياسية تنتشر بين بعض قادة حركة استقلال القضاء. أحد أخطر ما انطوى عليه هذا الاتجاه، هو محاولة إبعاد القوى السياسية والمتقنين عن دعم حركة استقلال القضاء بدعوى أنهم ذوو توجهات إسلاموية أقرب إلى جماعة الإخوان، ومن ثم إبعاد الأقباط المصريين عن مجال دعم القضاة. والأخطر أن هذه الدعاوى - بصرف النظر - عن نجاح بعضها كتفجير غالبية الأقباط من حركة استقلال القضاء، إلا أنها ساهمت في عملية إضعاف الدولة ذاتها، والتشكيك في حيديتها ونزاهتها، ولاسيما السلطة القضائية موئل المواطنين في الوصول إلى حقوقهم وحياتهم إذا ما تعرضت لانتهاكات أو مساس بها.

9- إذا كانت نتائج التعديلات الأخيرة التي تم تمريرها عبر البرلمان في يونيو 2006، لا تعدو أن تكون جزئية، ومحدودة من منظور استقلال السلطة القضائية، إلا أنها تشير أيضاً إلى تراجعات عن إصلاحات سياسية دستورية مطلوبة وواجبة لتطوير النظام السياسي والدولة وسلطاتها الثلاث كمدخل للإصلاح السياسي السلمي في البلاد.

10- إن معركة استقلال القضاء، كشفت عن عدم رغبة السلطة الحاكمة في إجراء إصلاحات هيكلية وجادة على المستويات الدستورية والسياسية والتشريعية، وحيات الصحافة والتعبير... الخ، ولكن أبرزت من ناحية أخرى ظاهرة جديدة هي كسر منظومة المحرمات السياسية والتشريعية، وهي الأمن والقضاء، ومن يشغل موقع رئيس الجمهورية وعائلته - أياً كان شخصه مع كل الاحترام للشخص والمكانة والدور -، ومن ثم أصبح السوق السياسي يتداول أشكالاً من النقد السياسي لبعض المحرمات السياسية أو الخطوط الحمراء وفق التعبير الصحفي الذائع.

إن الكتاب الذي نقدم له بعد تحريره بين يدي القارئ الكريم هو حصاد مؤتمر دولي وعربي حول دور القضاء في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي، عقد بالقاهرة في الفترة من 1 إلى 3 أبريل 2006 بدعوة من مركز القاهرة لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع مركز بحوث التنمية بفرنسا IRD، وبالتنسيق مع الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان EMHRN والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH، وبدعم من المفوضية الأوروبية EC ومركز بحوث التنمية بفرنسا.

ركزت أبواب الكتاب السبعة على عدد من المحاور أولها: التجربة المصرية في غالب أبعادها ومكوناتها.

وثانيها: التجارب العربية في مسألة استقلال القضاء في المغرب، وتونس، وسورية، والسعودية. ثم دراسة النزعة للتطلع إلى القضاء الدولي، كنتيجة لعدم فعالية النظام القضائي الوطني، كما حدث في السودان إزاء مشاكل إقليم دارفور، ثم مقترح تقدم به المستشار/ هشام البسطاوي نائبا رئيس محكمة النقض، لإنشاء اتحاد للقضاة في العالم العربي.

تناولت أبواب الكتاب عدداً من الموضوعات والقضايا فيما يلي:-

الباب الأول: القضاء والسلطة التنفيذية في التاريخ المصري، ويشتمل على ثلاثة فصول الأول عن المحاكم المختلطة والسلطة التنفيذية، كتبته دكتورة ايزابيل لينديريف الباحثة بجامعة باريس، والثاني بعنوان المحاكم

الأهلية والسلطة التنفيذية للمستشار عاصم عبد الجبار نائب رئيس محكمة النقض المصرية، ثم الفصل الثالث عن الصدام بين النظام الناصري والقضاء للمستشار أحمد مكي نائب رئيس محكمة النقض المصرية.

الباب الثاني: مشكلة استقلال القضاء، ويحتوي على فصلين أولهما: قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 كأداة لإضفاء المشروعية على الاعتداء على استقلال القضاء للمستشار محمود الخضيرى نائب رئيس محكمة النقض، ورئيس نادى القضاء بالإسكندرية.

ثانيهما: النائب العام بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، للأستاذ عبد الله خليل المحامى.

الباب الثالث: يتناول أزمة فعالية النظام القضائي، ويحتوي على ثلاثة فصول أولها: الأعمال السياسية أو أعمال السيادة أمام قاضى القانون العام للمستشار الدكتور ماهر أبو العينين، وثانيها: العدالة المحنقة فى عدم تنفيذ الحكومة لأحكام القضاء، الدوافع والنتائج للأستاذ نجاد البرعى المحامى، وثالثها: اللجوء للمحاكم الاستثنائية للإفلات من القضاء المستقلين للأستاذ حافظ أبو سعدة المحامى. الباب الرابع: الدفع بالقضاء إلى المجال السياسى، ويشتمل على أربعة فصول: أولها: الدور السياسى للقضاء المصرى للأستاذ/ نبيل عبد الفتاح مساعد مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ومحرر الكتاب، وثانيها: الدور السياسى للمحكمة الدستورية بين المبادئ والممارسة د. تامر مصطفى، وثالثها: دور نادى القضاء فى تعزيز استقلال القضاء والإصلاح السياسى، للأستاذ/ عاطف الشحات، ورابعها: سعى الأحزاب والنقابات لتوظيف القضاء لصالحهم، للأستاذ/ أحمد عبد الحفيظ المحامى.

الباب الخامس: القضاء والانتخابات: حالة العملية الانتخابية 2005، وتحتوي على ثلاثة فصول أولها: الرقابة على السلطة التنفيذية: دور وأدوات القضاء وحدودها لـ د. ناثان براون، وثانيها: تطور العلاقة بين القضاء ومنظمات حقوق الإنسان خلال عام 2005 لـ د. ناتالى برنارد -موجيرون، وثالثها: القضاء والانتخابات: خطاب نزاهة الانتخابات: الأبعاد والدلائل والجذور لـ د. شريف يونس.

الباب السادس: مشكلة استقلال القضاء فى العالم العربى، ويناقشها بحثاً وتحليلاً عبر أربعة فصول أولها: أزمة استقلال القضاء فى المغرب : تحد خطير لدعم دولة القانون للأستاذ عبد العزيز بنانى المحامى، وثانيها: التطلع للاستقلال :اتحاد القضاة التونسيين يتصدى لهيمنة السلطة التنفيذية لـ د. حسين باردى، وثالثها: القضاء ومشكلة استقلال القضاء فى سوريا للأستاذ/مهند الحسنى المحامى، ورابعها: القضاء وإشكاليات استقلال القضاء فى السعودية، للأستاذة/ صفاء جابر.

الباب السابع: آفاق مستقبلية للقضاء فى العالم العربى ويشتمل على فصلين أولهما: التطلع للقضاء الدولى نتيجة لعدم فعالية النظام القضائى الوطنى للأستاذ كمال الجزولى المحامى، وثانيهما: استقلال القضاء فى البناء الديمقراطى، بالإضافة إلى مقترح بإنشاء اتحاد للقضاة فى المنطقة العربية، للمستشار هشام البسطاوىسى نائب رئيس محكمة النقض.

إن المؤتمر العلمى عن دور القضاء فى الإصلاح السياسى فى مصر والعالم العربى، قام بالإعداد والتخطيط له لجنة علمية تم تشكيلها من المحرر أ. نبيل عبد الفتاح، ود. ناتالى برنارد -موجيرون، والمستشار هشام البسطاوىسى، وشارك معهم بفعالية الأستاذان/ بهى الدين حسن مدير مركز القاهرة لحقوق الإنسان الذى قدم جهداً تنظيمياً وفكرياً متميزاً فى إدارة العمل، ومعه الباحث المتميز والشاب الأستاذ/ أحمد زكي عثمان الذى لعب دوراً مهماً على صعد عديدة، إدارية واتصالية، وبالرأى فى العديد من الأمور، فلهما الشكر الوافر، وأيضاً للزميلين العزيزين د. ناتالى برنارد موجيرون، على جهدها العلمى والتخطيطى، وأيضاً للفقير والقاضى البارز

المستشار هشام البسطاويسى أحد طلائع حركة استقلال القضاء فى مصر، فضلاً عن الجهد المقدر للمشاركين جميعاً من مصر، والعالم العربى، وأوروبا على جهودهم البحثى أو فى المداخلات النقاشية، ومن ناحية أخرى دور شيوخ، وكبار القضاة المصريين، وشبابهم فى مداوات المؤتمر.

إن تحرير أعمال المؤتمر وإخراجها فى هذا الكتاب "القضاة والإصلاح السياسى: مصر والعالم العربى"، اتسم بالصعوبة بالنظر إلى أهمية، ومكانة الكتاب وعمق تخصصهم فى مجالاتهم، ولكن من ناحية أخرى فرضت ضرورات حذف بعض التفاصيل غير المؤثرة على مسار البحث، وأساليب البرهنة والمحاجة. من ناحية أخرى تم نشر بعض فصول الكتاب على الرغم من طابعها السردى، والوصفى إلا أن قرار النشر ارتكز على أن السرديات النصوصية والوقائعية تبدو غير معروفة لعموم جماعة القراء فى هذا النوع من الكتابات فى العالم العربى، وفى أحيان عديدة عدم معرفة بعض رجال القانون والفقهاء والقضاة لها فى بلدان عربية أخرى، من ثم رأينا نشرها بعد تحريرها.

أود أن أشكر الصديق العزيز الأستاذ بهى الدين حسن على جهده، وأيضاً الأستاذ أحمد زكى عثمان على رأيه ودقته، ومتابعته لجميع التفاصيل الخاصة بنشر هذا العمل العلمى الذى أعتقد فى أهميته، وضرورته سواء على المستويات الأكاديمية أو الفقهية، أو السياسية.

أرجو أن يكون هذا العمل العلمى الجاد عند حسن ظن جماعات الفقهاء والقضاة والمحامين والساسة، والقراء عموماً فى مصر والعالم العربى.

وعلى الله دائماً وأبداً قصد السبيل؛

المحرر

نبيل عبد الفتاح

القاهرة: 3 يوليو 2006

المحتويات

7	مقدمة: الدولة والقضاء والإصلاح السياسي/ نبيل عبد الفتاح
21	الباب الأول: العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضاء في التاريخ المصري الحديث
23	الفصل الأول: تطور العلاقة بين المحاكم المختلطة والسلطة التنفيذية في مصر في الفترة ما بين عامي 1875 و1949/ ايزابيل ليندريف
65	الفصل الثاني: المحاكم الأهلية والسلطة التنفيذية/ المستشار عاصم عبد الجبار
79	الفصل الثالث: الصدام بين النظام الناصري والقضاة/ المستشار أحمد مكي
99	الباب الثاني: مشكلة استقلال القضاء
101	الفصل الرابع: كيف يضمن القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية مشروعية الاعتداء على استقلال القضاء؟!/ المستشار محمود الخضيرى
119	الفصل الخامس: النائب العام بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية؟/ عبد الله خليل
155	الباب الثالث: أزمة فعالية النظام القضائي
157	الفصل السادس: الأعمال السياسية أو أعمال السيادة أمام قاضي القانون العام: ذريعة الإفلات من المساءلة القضائية/ المستشار د. ماهر أبو العينين
219	الفصل السابع: العدالة المحتقرة: عدم تنفيذ الحكومة لأحكام القضاء.. الدوافع والنتائج/ نجاد البرعي
249	الفصل الثامن: اللجوء للمحاكم الاستثنائية للإفلات من القضاة المستقلين/ حافظ أبو سعدة
279	الباب الرابع: الدفع بالقضاء إلى المجال السياسي
281	الفصل التاسع: الدور السياسي للقضاء المصري: المفهوم، والإشكاليات والمجالات/ نبيل عبد الفتاح
317	الفصل العاشر: الدور السياسي للمحكمة الدستورية العليا بين المبادئ والممارسة/ د. تامر مصطفى
351	الفصل الحادي عشر: دور نادي القضاة في تعزيز استقلال القضاء والإصلاح السياسي/ عاطف شحات
403	الفصل الثاني عشر: كيف تسعى الأحزاب والنقابات لتوظيف القضاء لصالحها؟/ أحمد عبد الحفيظ
431	الباب الخامس: القضاة والعمليات الانتخابية 2005
433	الفصل الثالث عشر: الرقابة على السلطة التنفيذية: دور وأدوات القضاة وحدودها/ د. ناثان براون

- الفصل الرابع عشر: تطور العلاقة بين القضاة ومنظمات حقوق الإنسان
457 خلال عام 2005/ د. ناتالي برنارد-موجيرون
- الفصل الخامس عشر: القضاة والانتخابات، خطاب نزاهاة الانتخابات:
497 الأبعاد والدلائل والجنور/ د. شريف يونس
- الباب السادس: هل استقلال القضاء قضية مصرية فقط؟
543
- الفصل السادس عشر: أزمة استقلال القضاء في المغرب:
545 تحد خطير لدعم دولة القانون/ عبد العزيز بناني
- الفصل السابع عشر: التطوع للاستقلال: اتحاد القضاة التونسيين يتصدى
569 لهيمنة السلطة التنفيذية/ د. حسين باردي
- الفصل الثامن عشر: القضاة ومشكلة استقلال القضاء في سوريا/ مهند الحسني
609 الفصل التاسع عشر: استقلال القضاء في السعودية
- 639 بين النص التشريعي والواقع العملي/ د. صفاء جابر
- الباب السابع: آفاق مستقبلية للقضاء في العالم العربي
659
- الفصل العشرون: التطوع للقضاء الدولي نتيجة عدم فعالية النظم القضائية
661 في العالم العربي/ كمال الجزولي
- الفصل الحادي والعشرون: استقلال القضاء في البناء الديمقراطي، ومشروع إعلان
697 تأسيسي لاتحاد للقضاة في المنطقة العربية/ المستشار هشام البسطاويسي